مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal homepage: https://uqu.edu.sa/jill

بيِّنة النَّفي.. حكمها وتطبيقاتها "دراسة فقهيّة"

Its Judgment and Its Applications "A Fiqh (The Evidence of Negation Study)

بسام حسن العف [1]

[1] الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأقصى– غزة الإيميل

Bassam Hassan Al Aff [1]

[1] Assistant Professor - Jurisprudence and its Principles in the Department of Islamic Studies, Al-Aqsa University, Gaza

تاريخ التسليم:12/6/2022 تاريخ التسليم بعد التعديل:14/8/2022 تاريخ القبول:30/8/2022

Date: Submitted:12/6/2022 Revised:14/8/2022 Accepted:30/08 /2022

الملخص

هذا البحث المعنون بـ"**بيِّنة النفي.. حكمها وتطبيقاتها "دراسة فقهية**"، يتطرق بالدراسة المعمَّقة لمسألة متعلّقة بفقه القضاء، وقد ثار فيها خلاف وتفصيل: هل تقبَل بيِّنة النفي أم لا؟ وما الحالات التي تُقبَل فيها بيِّنة النفي والحالات التي لا تقبل فيها؟ ومن ثم استخلاص الضابط العام لذلك، وذلك من خلال الحديث عن ماهيّتها، وبيان الأصل فيها وأنواعها، وتطبيقاتها، وذلك وفق المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، وقد توصَّل الباحث إلى القول: إنَّ الأصل في بيِّنة النفي عدم قبولها، ولكن مع التتبّع للفروع وُجِدت ثمة حالات تُقبل فيها بيّنة النفي؛ ومن ثم الوصول إلى الضابط العام "بيّنة النفي لا تقبل ما لم تتأيّد بمؤيِّد"، ويوصي الباحث بتنظيم أحكام بيِّنة النفي وإثباته، لكَثرة الحالات التي تُقبَل فيها، وظهور مسائل جديدة لها في واقع القضاء.

الكلمات المفتاحية

بيّنة النفي، القضاء، شهادة الإثبات، التواتر، الخبرة الباطنة.

Abstract

This research is entitled: (The Evidence of Negation، Its Judgment and Its Applications "A Fiqh Study")، it deals with an in-depth study of an issue related to the jurisprudence of the judiciary، there was a dispute about it and details: Is the evidence of the denial accepted or not? What are the cases in which the evidence of the denial is accepted? And the cases in which it is not accepted، and then extracting the general officer officer for that، by talking about its nature in Sharia and law، and clarifying its origin، types، and applications، according to the descriptive، inductive and analytical approach.

The researcher reached to say that the original evidence of the denial is that it is not accepted، but with the follow-up to the branches، there are cases in which the evidence of the denial is accepted; And then reaching the general officer، “evidence of the denial is not accepted unless it is supported by a supporter.”.

The researcher recommends organizing the provisions of the evidence of the denial and its proof، due to the large number of cases in which it is accepted and the emergence of new issues for it in the reality of the judiciary.

Keywords

Evidence of negation، judiciary، testimony of proof، frequency، subconscious experience.

معلومات التواصل: **بسام حسن العف**

البريد الإلكتروني: bh.alaff@alaqsa.edu.ps

المقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على النبيّ الأميّ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الأكرمين، الذين كانوا نجومَ الشرع ومصابيحَ الهدى، وبعد.

فمن المعلوم أنَّ البيّنات إنّما تكون لإثبات ما لم يكُن ثابتاً، فهي لجانب المدعي لضعف موقفه، كما أنَّ اليمين إنما يكون لجانب المدعى عليه لقوة موقفه، فكانت بيّنة الاثبات مقبولة من غير خلاف.

لكن لو كانت البيّنة قوامها نفي معنًى من المعاني على أحد طرفي الدعوى أو كان محل الإثبات نفياً، فهل تُقبَل بينة النفي كما قُبلت بينة الإثبات أم أنّها غير مقبولة؟ وإذا حكمنا بأنّها غير مقبولة، فهل ذلك على الإطلاق أم أنّ هناك تفصيلاً؟ وما الضوابط لقبولها؟ وقبل ذلك ما المقصود ببيّنة النفي؟ ثم أخيراً ما التطبيقات لبيّنة النفي سيّما بالقانون والقضاء؟

أهمية الموضوع:

1- الموضوع فيه إشكال كبير وواضح، فمن الفقهاء من قالوا بعدم قبولها؛ كونه متعلّقاً بمحلّ الإثبات نفياً وليس إيجاباً على خلاف المعهود، ومنهم من فصّل الحالات التي تُقبل فيها بيّنة النفي، كذلك الحالات التي لا تُقبل، فكان لا بدّ من تحريرها، ووضع الضوابط العامة والخاصة التي يرتفع فيها الإشكال.

2- غزارة التطبيقات الفقيهة لموضوع البحث وتبعثرها في أبواب شتى بدون ضابط؛ فأردت أن ألُمَّ شتاته بوضع ضابط يحكم الحالات التي تُقبَل فيها بيّنة النفي من الحالات التي لا تُقبَل، وتطبيقه في المسائل المتشابهة التي يفرضها واقع القضاء.

3- إنّ الحاجة داعية إلى تنظيم أحكام إثبات النفي كالحاجة إلى بيّنة الإثبات؛ لكثرة الحالات التي تُقبل فيها شهادة النفي، وحضور مسائلها وظهور تطبيقات لها في واقع القضاء، مما يترتّب عليه أثر فقهي بالغ الأهمية، فإنّ ترك تنظيم أحكامها يعدّ قصوراً لا يليق بمقام كمال الشريعة، والتي ترمي إلى إحقاق الحقّ وإرساء مبدأ العدالة بناءً على قانون المصلحة والمفسدة، وبما يسهل على الخصوم والمعنيين الحصول على حقوقهم بيسر؛ فيحثّ حماة الشريعة وعلماءها على القيام بعبء هذا الواجب تجاه هذا الأمر ذي الشأن.

أهداف البحث:

جاء البحث لبيان الأمور الآتية:

1. حقيقة بيّنة النفي.
2. حُكم بيّنة النَّفي أو حكم إثبات النفي، وبيان موقف القانون منها.
3. الحالات التي تُقبَل فيها بيّنة النفي والذي لا تُقبَل، واستخراج الضابط العام لذلك.
4. بيان شروط بيّنة النفي حال قبولها.

مشكلة البحث:

ت تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس والمركزي:

ما الضابط للفروع الكثيرة التي ذكرها الفقهاء في حكم بيّنة النفي أو حكم إثبات النفي، مع الإشارة إليها بالقوانين والقضاء.

وتتفرَّع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود من بيّنة النفي؟
2. ما حكم بيّنة النفي؟ أو بمعنى آخر ما حُكم إثبات النفي؟ وما موقف القانون من قبولها؟
3. ما الحالات التي تُقبَل فيها بيّنة النفي والذي لا تقبل؟ وما الضابط العام والضوابط التفصيليّة لمعرفة ذلك؟ وما التَّطبيقات لها في القضاء؟

الدراسات السابقة:

ثمة بعض الدراسات التي تحدثت باختصار عن بيّنة النفي، ولعل من أبرزها:

1- موسوعة القواعد الفقهية لآل البورنو، تحت قاعدة "بينة النفي غير مقبولة" وقد تناولها باختصار شديد ضمن المذهب الحنفي فقط.

2- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية تحت ضابط **"بيّنة النفي لا تقبل ما لم تُؤيّد بمؤيد"**، قد تناوله الباحث بالشرح، وذكر بعض الأدلة ثم بعض التطبيقات.

3- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، حيث تطرَّق فيه لبيان حكم مسألة إثبات النفي، لكن باختصار، من خلال بعض القواعد الخاصة بها.

الإضافة العلميّة:

ولكن ما يميّز البحث أنّه يدرس بيّنة النفي بتفصيل دقيق ويجمع شتاته، يشمل بيان الحقيقة، وحكمها مع بيان حالاتها، ثم الإتيان بتفاصيل تطبيقاها.

خطّة البحث:

اشتملت على المقدمة السابقة وثلاثة وهي:

المبحث الأول: ماهيّة بينة النفي.

المبحث الثاني: حكم بيّنة النفي من حيث القبول والرد.

المبحث الثالث: تطبيقات على بينة النفي.

والخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اتّبع الباحث في البحث المنهج **الوصفي الاستقرائي** لتتبُّع ما جاء في الموضوع، وكذلك المنهج **التحليلي** للأدلة والنّقول والتعريفات، ولتوضيح المراد والمعنى وبيان الحكم والحالات.

المبحث الأول

ماهيّة بينة النفي

لبيان ماهية بينة النفي وتوضيحها، لا بدّ من تعريفها بعَدِّها مُرَكّباً إضافيّاً وتعريف بعض المصطلحات التي تتعلَّق به كالشهادة، ومن ثم تعريفها بعدِّها لقبًا، ثم بيان حكم بيّنة النفي إذا تعارضت مع بينة الإثبات، وأتحدّث عن ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حقيقة بينة النفي.

الفرع الأول: بيان معنى بيّنة النفي بِعَدِّها مُرَكّبًا إضافيًّا.

أولاً: البيِّنة لغة وشرعاً:

أ– البيّنة لغة: الباء والياء والنون أصل واحد، وهو بعد الشيء وانكشافه، وتُطلق لغة على الدّلالة، والحُجَّة، والبرهان، والآية، والتبصرة، والعلامة، والأمارة[1].

ب– البيّنة شرعاً: قد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للبينة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: بأنَّ **البينة** هي: الشهادة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

المذهب الثاني: بأنَّ **البينة** تُطلق على الشهادة والإقرار وعلم القاضي، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية[3].

المذهب الثالث: بأنَّ **البينة** هي اسم لكلِّ ما يبيّن الحق ويُظهِره، من علامة منصوبة أو أمارة أو دليل علمي، فهي أعم من الشاهدين أو الأربعة أو الشاهد واليمين؛ وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[4].

رأي الباحث: يمكن القول إنّ البينة بمعناها العام كما القول الثالث، وهي الدليل أو الحجة أو البرهان الذي يقدّمه الخصم أمام القاضي لإثبات حقه، وهذا المعنى الثالث يتّفق مع المعنى اللغوي.

ثانياً: الشهادة لغة وشرعاً:

أ– الشهادة لغة:

الشهادة لغة: الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، أو خبر قاطع[5].

ب– الشّهادة شرعاً: اتفقت عبارات الفقهاء في تعريف الشهادة، فقالوا: هي إخبار صدق بإثبات حق للغير على آخر بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[6].

ثالثاً: النفي لغة وشرعاً:

أ– النفي لغة: من نفى، النون والفاء والحرف المعتل أصيل يدلّ على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه، ونفيت الشيء أنفيه نفيًا، وانتفى هو انتفاء[7].

والنفي لغة يأتي على معانٍ شتى، منها:

الإخراج، يُقال: نُفي فلان عن بلده إذا أخرج عنه.

الدفع، ومنه قولهم: نفيت الحصى نفياً أي دفعتها عن وجه الأرض، فانتفى ونفى بنفسه[8].

وجاء بمعنى خلاف الإثبات، ومنه قولهم نفي النسب إذا لم يثبته[9].

والمعنى المراد هنا هو الدفع وخلاف الإثبات، فهما يتفقان مع معناه الاصطلاحي الشرعي.

ب– النفي شرعاً:

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، حيث المراد بها دفع الدعوى القضائية، وهي نقيض الإثبات.

رابعاً: تعريف بيّنة النفي أو شهادة النفي بعَدِّها مركبًا إضافيًا: يمكن للباحث استخلاص تعريف لبيّنة النفي أو شهادة النفي بأنها:

إقامة الدليل والبرهان لصالح المدعى عليه على أنّ الحق له أو ليس عليه أو نفي وقوع الفعل منه؛ وذلك أمام القاضي لدرأ دعوى المدعي القضائية أو هي إثبات نفي وقوع الفعل أو نفي معيَّن من المعاني على أحد طرفي الدعوى.

أما شهادة النفي: على الخصوص فيمكن استخلاص تعريف لها من مفهوم المخالفة لمعنى شهادة الإثبات المتقدّم ذكره، وهو **إخبار صدق بنفي حق للغير على آخر بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، كأن يشهد أنَّ فلاناً لم يفعل كذا أو لم يطلِّق امرأته أو يشهد أنّ الشيء المعين ليس له، وأنه لم يكن في مكان كذا**، فهي الشّهادة على نفي الوقوع، بخلاف شهادة الإثبات فإنها تُثبت الوقوع، وشهادة النفي غالبًا ما تكون مسبوقة بدعوى المدعي.

في القانون على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلّص منه[10]، فيفهم منه أن تعريف القانون لبينة النفي: "إثبات عكس ما يدعيه الخصم"، فكلّ دليل يتقدّم به الخصم لإثبات دعواه يكون للخصم الآخر الحق في نقضه وإثبات عكس ما يدّعيه الخصم، وتطبيقاً لهذه القاعدة نصّت المادة 192 من تقنين المرافعات على أنَّ: "الإذن لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذه الطريق"[11].

– أكثر ما يتعرض القضاء لإثبات النفي في باب الدفوع الموضوعية، **وهي توجّه لذات الحق المدعى به**، سواء من حيث نشوئه أو بقائه **أو مقداره**، مثل: الدفع بعدم الاستحقاق في نفقة العدّة بعد انقضاء عدّتها، كما نصت

(1) مقاييس اللغة، ابن فارس(1/ 327)؛ تاج العروس، الزَّبيدي (34/ 310).
(2) المبسوط، السرخسي(113/16)؛ الفواكه الدواني، النفراوي (2/ 209)؛ مغني المحتاج، الشربيني(461/4)؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (8/ 281).
(3) المحلى، ابن حزم (338/1).
(4) إعلام الموقعين، ابن القيم (162/2)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (ص: 11)
(5) مقاييس اللغة، ابن فارس (221/3)؛ الصحاح، الفارابي: (494/2).
(6) فتح القدير، ابن الهمام: (2/ 6) ؛ الفواكه الدواني، النفراوي: (2/ 219)؛ نهاية المحتاج، الرملي(8/ 292)؛ مغني المحتاج، الشربيني(6/ 339)؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (8/ 281).
(7) مقاييس اللغة، ابن فارس (5/ 456).
(8) المصباح المنير، الفيومي(2/ 619).
(9) المغرب، المطَرِّزِيّ (ص: 473).
(10) قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، المادة (2)، عبء الإثبات، موقع مقام للتشريعات برابط: https://maqam.najah.edu/legislation/8/ شوهد بتاريخ: 28/ 10/ 2021م.
(11) شروح السنهوري للقانون، السنهوري، رابط: https://www.lawsmaster.com/2018/06/vol2-evidence-p29.html، بتاريخ: 29/ 10/2021م.

على ذلك المادة (١١٥) من قانون حقوق العائلة، فتُردّ الدعوى إذا ثبت الدفع[12].

الفرع الثاني: معنى بينة النفي بعَدِّها لقبًا:

بيّنة النفي أو شهادة النفي بعَدِّها لقبًا:

هي الدليل القائم على نفي معنى من المعاني عن أحد طرفي الدعوى، مثل أن تنفي البينة وجود المدعى عليه في مسرح الجريمة حال وقوعها [13]، وهي بذلك تخالف بينة الإثبات.

وبيان ذلك أنّه لما كانت الدعوى القضائية تعتمد إثبات خلاف الظاهر، فإنّ البينة الداعمة للدعوى مشروعة للإثبات وليس النفي، وعلى هذا فإذا كانت بينة المدعي قوامها نفي معنًى من المعاني على أحد طرفي القضية، فقد أصابها الضَّعف والعوار؛ لورودها على خلاف ما شُرِعَتْ له؛ فهل تُعتَمَدَ في فصل الخصومات بينةُ النفي بمجردها أم تفتقر إلى ما يقوّيها حتى تُعتَمَدَ في فصل الخصومات [14]، هذا ما ستفصح عنه الصفحات القادمة من البحث.

المطلب الثاني: حكم بينة النفي إذا تعارضت مع بينة الإثبات.

شهادة النفي إذا تعارضت مع شهادة الإثبات لا تسقط شهادة الإثبات بل الأمر بالعكس[15]،

والشواهد على ذلك كثيرة، منها:

إذا أسلم عشرة دراهم في كرّ[16] حنطة فأقام ربّ السلم[17] البينة أنهما تفرّقا قبل قبض المسلَّم إليه رأس المال وأقام المسلم إليه البينة أنه قبض رأس المال قبل أن يفترقا، فالسلم جائز ويؤخذ بينة المسلم إليه؛ لأنّها تثبت القبض في المجلس وبينة ربّ السلم تنفي ذلك والبيّنات تترجّح بالإثبات[18].

"كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فأفطر فظهر عدمه فلا كفارة لعدم الجناية؛ لأنّه اعتمد على شهادة الإثبات، ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفّر؛ لأنَّ شهادة النفي لا تُعارِض شهادة الإثبات، **لأنَّ البيّنات للإثبات لا للنفي، فتُقبَل شهادة المثبت لا النافي" [19]**.

"وإن شهدت بيّنة أن هذا ابنه لا وارث له غيره، وشهدت بيّنة أخرى لآخر أنّ هذا ابنه لا وارث له غيره ثبت نسبهما، لعدم التنافي بينهما، وقسّم المال بينهما؛ عملاً بما أثبتته كلّ من البيّنتين وإلغاء النفي"[20].

فهذه الشواهد كلّها دالة على أنّه إذا تعارضت بيّنة الإثبات مع بيّنة النفي فالمقدّم بينة الإثبات، **والأدلة على ذلك:**

1- إنَّ البينات للإثبات لا للنفي فتقبل شهادة المثبت لا النافي[21].

2- **القاعدة المُقرَّرة عند** جمهور الأصوليين والفقهاء من المالكية[22]، الشافعية[23]، والحنابلة[24]، "تقديم المثبت على النافي عند التعارض"[25]، لأنَّ من أثبت من البيّنة حكماً أولى ممن نفاه[26]، ولأنَّ المثبت معه زيادة علم وعندها لو ألغت النافية تبقى المثبتة فتوجب الظنّ الراجح[27].

3- لأنّ من المقرَّر عند أهل الأصول أنَّ الأدلة العدميّة لا تعارض الأدلة الوجوديّة، فالأدلة الوجودية مقدَّمة على العدمية؛ لأنَّ الدليل الوجودي معتمد على الإثبات، والدليل العدمي معتمد على النفي الأصلي أو البراءة الأصليَّة؛ فكان المعتمد على الإثبات مقدَّماً على المعتمد على النفي؛ وذلك لما في المثبت من زيادة العلم[28].

4- لأنّ الدّعاوى القضائية شُرّعت من أجل استرداد الحقوق المستلَبة، أو من أجل إثبات استحقاقٍ غيرِ ثابتٍ في تقدير الخصم، لهذا كان الأصل في المدَّعي أن يحاول بدعواه إثباتَ أمر على خلاف الظاهر[29]، لحديث أبي هريرة، عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: **((الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ[30]))** [31]، وليس بالعكس.

لكنَّ بعض الفقهاء رجَّح بينة النفي على بينة الإثبات، إذا كانت بينة النفي مما يحيط به الشاهد، وكان شهود النفي أكثر عدداً أو أزيد عدالة من شهود

---

(12) والقانون الفلسطيني المعمول به قسم الدفوع إلى دفوع شكلية ودفوع موضوعية إدارة، نظرية الدفوع، أبو الوفا (ص١٣١)؛ سير الدعوى المدنية، برابط: http://www.othman.ps

(13) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: (25/196).

(14) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (25/196).

(15) شرح المنهج المنتخب، المنجور (2/ 509).

(16) **الكر**: ستون قفيزا. والقفيز: ثمانية مكاكيك. والمكوك: صاع ونصف، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا، وكل وسق ستون صاعا. المغرب، المطَرِّزِيّ (ص: 405)

(17) السلم في الشرع "بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلف أو السلم"، تحفة المحتاج، الهيتمي (5/ 2).

(18) المبسوط، السرخسي (12/ 171).

(19) ردّ المحتار، ابن عابدين (2/ 407).

(20) كشاف القناع، البهوتي (6/ 412).

(21) ردّ المحتار، ابن عابدين (2/ 407).

(22) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(4/ 334)؛ الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس (17/ 442).

(23) حاشية العطار على شرح الجلال (1/ 356)؛ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ابن إمام (6/ 248)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (2/ 52).

(24) التحبير شرح التحرير، المرداوي (3/ 1350)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (7/ 266)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (3/ 107).

(25) على أنه ذهب جماعة من أهل الأصول إلى أنه يُقدَّم النافي على المثبت عند التعارض، لأن النافي لو تقدَّم على المثبت لكانت فائدته تأكيد الحكم، ولو تأخر كانت فائدته تأسيس حكم جديد، وفائدة التأسيس أولى من فائدة التأكيد، ومنهم من توقف في ذلك، ولأنهما يتعارضان ويتساويان فيطلب الترجيح بمرجح من آخر. انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (4/ 261)؛ البحر المحيط، الزركشي (8/ 199)،

26() الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس:(17/ 442).

(27) رد المحتار، ابن عابدين (2/ 407)؛ انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ابن إمام (6/ 248).

(28) البحر المحيط، الزركشي (273/2).

(29) بدائع الصنائع، الكاساني: (242/5)؛ رد المحتار، ابن عابدين(148/3)؛ مجلة الأحكام العدلية: المادة: (77)؛ وشروحها؛ ومنها: درر الحكام، علي (76/1).

(30) القسامة: بفتح القاف وهي لغة اسم لأولياء الدم ولأيمانهم واصطلاحا اسم لأيمانهم المكررة وقد تطلق على الأيمان مطلقا إذ القسم اليمين ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم، تحفة المحتاج، الهيتمي(9/ 47)

(31) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات (4/ 114)، ح (3190)، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل (8/ 267.

الإثبات، وقامت القرائن لدى القاضي شهادة شاهدة على صدقها ورجحان قولهم على قول شهود الإثبات، وسيأتي مزيد من التفصيل ترجح فيها بينة النفي على الإثبات[32].

أما في القانون الفلسطيني: مادة (83): 1- يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد، ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع. 2- إذا أُجِّل التحقيق لجلسة أخرى يكلف كاتب المحكمة من يكون حاضراً من الشهود بالحضور في تلك الجلسة[33].

المبحث الثاني
حكم بيّنة النفي من حيث القبول والردّ

الحديث عن حكم بيّنة النفي يتكوَّن من شقين؛ الشق الأول: حكم بيّنة النفي من حيث الأصل، والشق الثاني: أقسام بيّنة النفي من حيث القبول والردّ، وتتميماً للبحث أوردت مسألة ما يشترط في شهود النفي، والتفصيل في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم بينة النفي من حيث الأصل.

الأصل في بيّنة النَّفي أنها لا تُقبل؛ لا سيّما إذا كانت مجرَّدة، حيث لا جدوى منها، فلا يُكلَّف بها المدعى عليه، والمقرَّر لدى الفقهاء **أنَّ "البيّنات للإثبات دون النفي"**[34]، وبناء عليه أطلق كثير من الفقهاء القول بعدم قبول شهادة النفي، وهاك شيئاً من نصوصهم:

قال الجصاص: "البيّنة لا تُقبل على أنه لم يطأ، فلا معنى لتكليفه إياها، لأنها تكون بينه على النفي، والبيّنات إنما تُقبَل على الإثبات دون النفي"[35].

قال القرافي: "إذا ادّعيت عينًا قائمة بيد رجل فلا بدّ أن تشهد بيّنتك مع الملك بأنّك ما بعت ولا وهبت ولا خرجت من مُلكك، ولا يقضى بها مع ذلك حتى تحلف على البتّ ما بعت ولا وهبت ولا خرجت من ملكك بوجه من الوجوه، **وليس عليك بيّنة بأنّك ما بعت ولا خرجت من ملكه، لأنّها شاهدة على نفي غير محصور**"[36].

وقال الماوردي: "إنّ البينة مستعملة في الإثبات دون النفي، فلم تُنقل إلى جنبة المدعى عليه، لأنّه ينفي بها، ولا يثبت"[37].

وقال البهوتي: "ما لو أخبره بأنّ كلبًا ولغ في هذا الإناء دون هذا الآخر، وعاكسه آخر، فيعمل بكلٍّ منهما في الإثبات، دون النفي، لاحتمال صدقهما"[38].

والأدلّة على ذلك من السُّنة والمعقول:

أولاً- السُّنة:

عن ابن عباس، قال: سُئل النبي **صلى اله عليه وسلم** عن الشهادة: **((هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ))**[39].

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث دلالة صريحة على أن الشهادة تصحّ على العلم بمعرفة سببه، أو الاطلاع على الواقعة، أو سماع القول، والنفي لا يمكن الإحاطة به، فلا تُقبل فيه الشهادة.

ثانياً- المعقول:

أ- إنّ البيّنات القضائية منصوبة لإثبات خلاف الظاهر[40]، فاعتمدت الإثبات دون النفي؛ فإن النفي والعدم لم يكن خلاف الظاهر بل هو الظاهر والأصل، والقضاء شرع لإظهار الحق وإثباته، ولم يُشرع لنفي الحق[41]، قال ابن مَازَةَ: "إنّ البيّنات للإثبات، فمن لا يقصد بإقامة بيّنته إلا النفي لا تقبل منه البيّنة؛ لأنّه أراد أن يضعها في غير ما وُضعت في الشرع فلم يكن له ذلك"[42].

ب- إنّ النفي مؤيّد بظاهر الحال، وبالأصل العدمي، فلا يحتاج لتأييد آخر، والذي يكون خلاف الظاهر يتراوح بين الصدق والكذب، فيحتاج إلى مُرجّح لأحدهما على الآخر[43].

ج- لأنَّ بينة النفي لا تُتصوّر، حيث يجب أن يكون الشاهد فيها مصاحِباً للمراد؛ نفي الحكم عنه آناء الليل وأطراف النهار دون أن يغيب عنه طرفة عين، حتى يتمكّن من أن يعلم أنه لم يفعل كذا، وأنّ الشيء المعين ليس له، وأنه لم يكن في مكان كذا، وهذا شبه مستحيل[44].

د- إنَّ النفيَ حُجَّة دافعة لا موجبة، والقضاء مقصوده فصل الخصومات، وإثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها ومستحِقّيها، والنفي لا يكفي في تبرير الإثبات؛ فلم تقبل بينة النفي بمجردها[45].

هـ- إنَّ بيّنة النفي يكثُر فيها الغلط لإمكان حدوث أمر رافع للنفي في غيبة النافي[46].

---

(32) غمز عيون البصائر، الحموي (2/ 333)، طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك (ص: 55).

(33) قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، المادة (83)، عبء الإثبات، موقع مقام للتشريعات برابط: https://maqam.najah.edu/legislation/8/، شوهد بتاريخ: 28/ 10/ 2021م.

(34) موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو (2/141).

(35) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (6/ 202).

(36) الذخيرة، القرافي (11/ 21).

(37) الحاوي الكبير، الماوردي (17/ 145).

(38) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (1/ 26).

(39) شعب الإيمان، للبيهقي: (13/ 349)، برقم (10469)، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل (8/ 282).

(40) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون(470/1).

(41) غمز عيون البصائر، الحموي (34/2)؛ معلّمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (25/198).

(42) المحيط البرهاني، ابن مَازَةَ (8/ 453).

(43) تبصرة الحكام، ابن فرحون (470/1).

(44) موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو (5/ 173).

(45) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (25/198).

(46) الرّدود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، البابرتي (2/ 662).

و- من المقرر عند الأصوليين أنَّ أدلة النفي أوسع من أدلة الإثبات[47]، وهذ يقتضى أن النفي يصعب حصره؛ فلا يُوقَف عليه، ولا يشهد به حال يتوصّل بها إلى معرفته به، بخلاف بينة الإثبات[48].

س- الظّاهر أنّ بينة النفي هي المتقدِّمة من حيث الزمن؛ لأنّها جاءت على مقتضى العقل، وبينة الإثبات متأخرة عنه، فكان المتأخر كالناسخ للمتقدِّم، والعمل بالناسخ أولى[49].

المطلب الثاني: أقسام بيّنة النفي من حيث القبول والردّ.

القول بأنّ بينة النفي غير مقبولة ليس على إطلاقه[50] بل لا بدّ من تقييده، فثمّة حالات قضى فيها الفقهاء بالقبول من غير خلاف من حيث المبدأ، وإن اختلفوا في تفصيل الحالات:

قال العيني: "إنّما لا تقبل الشهادة على النفي إذا لم يكن الشاهد عالما بالنفي، أما إذا كان عالما والشيء مما يُعلم ويُحاط، تُقبل الشهادة على النفي"[51].

وقال المنجور: "قاعدة: تقبل الشهادة على النفي المحصور والمعلوم إجماعًا دون غيرهما، فلا يصح إطلاق أنها لا تقبل"[52].

وقال القرافي: "شاعت قاعدة بين الفقهاء أنَّ الشهادة على النفي غير مقبولة، وفيها تفصيل مجمَع عليه، وهو أنَّ النفي المحصور تُقبَل الشهادة فيه كالشهادة على هذا البيت ليس قبليًّا، فإنه معلوم النفي بالضرورة، وكذلك غير المحصور إذا علم بالضرورة أو النظر، كالشهادة على نفي الشريك لله تعالى، ونفي زوجية الخمسة، فهذه ثلاثة أقسام تقبل الشهادة فيها على النفي إجماعاً أما غير المحصور وغير المعلوم نحو ما باع زيد وما داين فهو غير محصور فهذا مراد العلماء" [53].

وقال الرافعي: "ولو شهد شاهدان على أنه باع من فلان ساعة كذا، وشهد آخران على أنه في تلك الحالة كان ساكناً، ... ففي قبول الشهادة الثانية خلاف للأصحاب؛ **لأنّها شهادة على النفي وإنما تقبل الشهادة** على النفي في المضايق، وأحوال الضرورات"[54].

وقال ابن قدامة: "وقولهم: إنَّ الشهادة على النفي لا تُقبل. قلنا: لا تردّ مطلقًا، فإنّه لو شهدت البيّنة أنّ هذا وارث الميت، لا وارث له سواه قبلت، ولأنّ هذه وإن كانت تتضمن النفي، فهي تثبت حالة تظهر، ويوقف عليها بالمشاهدة"[55].

وعليه فإنَّ لبينة النفي من حيث القبول والرفض حالات[56]:

1- أن يكون النفي معلوماً بالضرورة[57]، وهذا على قسمين:

القِسم الأول: أن يحيط به علم الشاهد[58] بأن يكون النفي منضبطاً محصوراً، وقد اختلف الفقهاء في قبول بيّنة النفي في حالة الحصر والإحاطة على مذهبين:

المذهب الأول: القبول وهو قول عند الحنفية[59]، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية في الأصح، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[60].

واستدلوا بأن العلة في عدم قبول بيتة النفي هي تعذّر الإحاطة به؛ والمحصور لا يتعذّر؛ لأنه بمنزلة الإثبات[61]، قال العيني: "إنما لا تقبل الشهادة على النفي إذا لم يكن الشاهد عالما بالنفي، أما إذا كان عالماً والشيء مما يعلم ويحاط، تقبل الشهادة على النفي"[62]، وقال الزرقاني: "فإنْ قلت شهادة البينة بحصر الورثة شهادة على النفي، وهي لا تجوز للتعذر، قلت النفي المحصور لا تعذُّر فيه، فتجوز الشهادة به كليس لزيد أولاد غير هؤلاء، ومن المحصور ليس لزيد عند عمرو دين، وليس له في البلد فرس، وأما ليس لأحدٍ عند عمرو دين وليس لزيد فرس أصلًا، فمن غير المحصور" [63].

قال النَّووي: "إنّ شهادة النفي إنما تُردّ إذا لم يُحِط بها علم الشاهد، ولم تكن محصورة، أما ما أحاط به علمه وكان محصورًا فيقبل بالاتفاق"[64]، ومثلوا له بحديث جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: ((**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، **وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا**))[65]، قال النووي معلقًا على هذا الحديث: "وهذه قصة معيّنة أحاط بها جابر وغيره علمًا"[66].

وهذا مقتضى كلام الحنابلة، قال البهوتي: "ولا تردّ الشهادة على النفي

(47) البحر المحيط،، الزركشي (60/1).
(48) المغني، ابن قدامة (4/ 339، 340).
(49) البحر المحيط، الزركشي (221/8).
(50) الفروق، القرافي (4/ 104). ترتيب الفروق واختصارها، البقوري (2/ 289)، المغني، ابن قدامة (4/ 339).
(51) البناية شرح الهداية، العيني (6/ 235).
(52) شرح المنهج المنتخب، المنجور (2/ 534).
(53) الذخيرة، القرافي (11/ 21).
(54) العزيز، الرافعي (13/ 259).
(55) المغني، ابن قدامة (4/ 339، 340).
(56) مجلة الأحكام العدلية: المادة: (1699)، وشرحها درر الحكام، حيدر (4/391، 392)، تبصرة الحكام، ابن فرحون (1/ 470).
(57) المقرّر في الأصول أن الضروري لا يطالب فيه النافي على إقامة الدليل على نفيه فيقبل، تشنيف المسامع، الزركشي (3/ 429).
(58) يشبه شهادة النفي الذي يحيط به علم الشاهد نقل الترك عن النبي عليه السلام فإنه معدود من السنة، فقولهم ترك كذا وكذا ولم يفعله، كترك تغسيل شهداء أحد، إعلام الموقعين، ابن القيم (4/ 264).
(59) البناية شرح الهداية، العيني (6/ 235).
(60) روضة الطالبين، النووي (12/ 73).
(61) حاشية البجيرمي على الخطيب (4/ 424).
(62) البناية شرح الهداية، العيني (6/ 235).
(63) شرح الزرقاني على مختصر خليل (5/ 488).
(64) المجموع شرح المهذب، النووي (5/ 265).
(65) صحيح البخاري، كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ (5/ 102) (4079).
(66) المجموع شرح المهذب، النووي (5/ 265).

المحصور بدليل المسألة المذكورة –لا وارث له سواه– ومسألة الإعسار والبينة فيه يثبت ما يظهر ويشاهد بخلاف شهادتهما لا حق له عليه"[67].

المذهب الثاني: عدم القبول، فهو القول المرجح عند الحنفية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية:

فالمرجَّح عند الحنفية: قالوا "إنّه لا يفرّق بين نفي ونفي بأن يقال يقبل فيما إذا كان النفي مما يعلم ويحاط، ولا يقبل فيما لا يعلم ويُحاط، بل لا تقبل في كلِّ النفي تيسيرًا، ودفعًا للحرج عن الناس" [68].

فمقابل الأصح عند الشافعيّة لا يُقبل حتى في حالة الحصر، وإنما تقبل شهادة النفي في المضايق، وأحوال الضرورات [69].

والرأي الراجح: هو مذهب الجمهور؛ لأنَّ النفي المحصور كالإثبات في إمكان الإحاطة به، بخلاف النفي غير المحصور، الذي يصعب ويعسر الوقوف عليه.

من أمثلته:

- إنه لو شهد على خلوِّ مكان معين من أمر مادي كما لو شهد أنه ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرس أو بناء أو إنسان[70].
- إذا أضاف النفي إلى وقت مخصوص، كأن يدّعي عمرو على زيد القتل أو الإتلاف أو الطلاق أو البيع في وقت كذا، فيشهد له بأنّه ما فعل ذلك في هذا الوقت، لأنّه كان في البيت ولم يخرج منه في ذلك الوقت[71]، ولو أقام رجل البيّنة على آخر أنه قتل أباه عمداً في ربيع الأول، وأقام المدعى عليه البينة، أنّهم رأوا أباهم حيّاً بعد ذلك الوقت، أو أنه كان حيّاً وأقرضه ألف درهم بعد ذلك الوقت، وأنها دَيْن عليه، أو شهد عليه اثنان بالقتل في وقت معين، وآخران أنه لم يقتل في ذلك الوقت؛ لأنه كان معنا، ولم يغِب عنا[72] فتُقبل بيّنة النفي في ذلك مع اشتراط التواتر في ذلك عند الحنفية خلافًا لغيرهم[73].

القسم الثاني: أن تتوافر في النفي شروط التواتر؛ فالتواتر يجعل بينة النفي أشبه بالقطع فتقبل عندئذ من غير خلاف[74]؛ بل تُقدَّم على بينة النفي؛ لأنه عند تعارض القطع مع الظن فيُقدَّم القطع، بل من وجهة **نظر الحنفية يشترط لقبول شهادة النفي المقيد** أن يكون النفي متواترًا؛ لأنّ ما كان كذلك يكون ثابتًا ضرورةً كبينة الإثبات؛ وبالتالي يُقضى بمقتضاها بفراغ الذمة بخلاف النفي غير المتواتر فلا يُقبل، سواء كان نفيًا صورة أم معنى، وسواء أحاط به علم الشاهد أم لا[75].

ومثّلوا لشهادة النفي المتواتر بقولهم: "وادعى أحد بأنّي أقرضت فلانًا في الوقت الفلاني في المحل الفلاني كذا مقدارًا من الدراهم، وأثبت المدعى عليه بالتواتر أنه لم يكن في الوقت المذكور في ذلك المحل بل كان في محل آخر، تُقبَل بيّنة التواتر ولا تسمع دعوى المدعي"[76].

1–وقريب من التواتر الظنّ الغالب: من أمثلته حالة التفليس كأن يشهد أنه ليس له وارث غير هذا، فإنّ الحاصل فيهِ إنّما هو الظنّ الغالب، لأنه يجوز – عَقلًا– حصول المال للمفلس وهو يكتمه، وحصول وارث لا يُطَّلَعُ عليه[77].

2– إذا كان النفي تابعاً للإثبات: بمعنى أن يكون الأمر المراد نفيه مقترناً للإثبات أي غير مستقل وأمثلته:

– إذا شهدا أنها أرضعت الظئر بلبن الشاة لا بلبن نفسها، وفرض المسألة أن أهل الصبي شرطوا على الظئر الإرضاع بنفسها، فأرضعته بلبن شاة فبرهن أهل الصبي على أنها أرضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها، فلا أجر لها بخلاف ما لو اكتفى بقولهما ما أرضعته بلبن نفسها فلا تقبل شهادتهما لقيامها على النفي مقصودًا؛ وإنما قبلت في الأول؛ لأن النفي داخل ضمن الإثبات[78].

– أن يشهدا بنتاج الدابة عند شخص، وقالا إنها لم تزَلْ على ملكه، ولم تفوته بنوع من أنواع الفوت، فتُقبَل وإن كانت على النفي صورة ومعنى؛ لأن حرف النفي (لم) إذا دخل على (زال) وهي تقتضي النفي صار المعنى مثبتًا؛ لأن نفي النفي إثبات[79].

3– إذا كان النفي داخلاً ضمن الإثبات أو أن يتضمن الاثبات نفياً؛ بأن يراد إثبات الشيء ولكن النفي يحصل ضمناً؛ ومن أمثلته:

– أنها تقبل في الشروط، لأنّه أمر ثابت معاين، ولأنّ الغرض منها إثبات الجزاء، فكانت راجعة إلى الإثبات، ومثّلوا له بقولهم: "حتى لو قال لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حرّ، فشهد أنه لم يدخلها، قُبِلت ويقضى بعتقه"[80].

– أن يشهد الشهود أنّه لا وارث لزيد سوى عمرو، فإن هذا نفي لكنه يقتضي أنّ فلاناً هو الذي يستحق جميع الميراث، فاقتضى النفي الإثبات مع كونه متعلّقًا به، لأن كونه الوارث وحده يتعلق بأنّه يستحق جميع الميراث[81].

– إذا شهدا بخلع أو طلاق ولم يستثنِ، فهي شهادة على نفي الاستثناء أو بمعنى آخر إثبات الخلع أو الطلاق بنفي الاستثناء، فهي في المعنى شهادة على أمر

(67) كشاف القناع، البهوتي (6/ 412).
(68) البناية شرح الهداية، العيني (6/ 235).
(69) العزيز، الرافعي (13/ 259)، روضة الطالبين، النووي (12/ 73).
(70) تبصرة الحكام، ابن فرحون (1/ 470)، شرح مختصر خليل، الخرشي (5/ 272).
(71) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: 492).
(72) روضة الطالبين، النووي (12/ 100).
(73) ردّ المحتار، ابن عابدين (5/ 491).
(74) المحيط البرهاني، ابن مَازَةَ (8/ 453)،تحفة المحتاج، الهيتمي (10/ 331)،
(75) المبسوط، السرخسي (6/ 43)، المحيط البرهاني، ابن مارة(3/ 246)، رد المحتار، ابن عابدين (5/ 491)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي (ص: 492).
(76) مجلة الأحكام العدلية (ص: 343).
(77) الفروق، القرافي (4/ 61)، تبصرة الحكام، ابن فرحون (1/ 470).
(78) معين الحكام، الطرابلسي (ص: 115)، غمز عيون البصائر، الحموي (2/ 335).
(79) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: 187)، تبصرة الحكام، ابن فرحون (1/ 470) معين الحكام، الطرابلسي (ص: 115).
(80) ردّ المحتار، ابن عابدين (3/ 827).
(81) المبسوط، السرخسي (17/ 53).

وجودي؛ لأن عدم الاستثناء أمر وجودي[82].

– إذا أمِن الإمام أهل مدينة فاختلطوا بأهل مدينة أخرى، وقالوا: كنا جميعًا فشهد شهود من غيرهم أنهم لم يكونوا وقت الأمان فيها تقبل الشهادة له؛ لأنهم بهذه الشهادة قرَّروا حكم الأصل فيهم الإمام وهو الخيار[83].

– إذا شهدا أنَّ فلانًا أسلم ولم يستثنِ، أي يقول إن شاء الله فتقبل ولو كان فيها نفي؛ إذ إنّها على النفي صورة، وعلى إثبات الاسلام حقيقة وغرضهما إثباته، والعِبرة للمقاصد لا الصورة، وبالتالي تجري عليه أحكام الإسلام من صيانة نفسه وماله...[84].

فالملاحظ في قبول البيّنة في هذه المسائل وأشباهها –مع أن ظاهرها أنها شهادة على النفي– أنّها أُقيمت لإثبات الضدّ[85].

4– إذا كان النفي مطلقاً: فلم يكن منضبطاً ولا محصوراً ولا محدداً بزمان أو مكان معين، وهذه الحالة هي مقصود الفقهاء في إطلاقهم

عدم جواز إثبات النفي، ومثّلوا له:

– بشهادة الشهود على أنّه ليس لأحد عند عمرو دين فهو غير محصور[86].

– بشهادة الشهود على أن المدعى عليه لم يؤدِّ الدَّيْن الذي عليه لخالد، أو أنّ بكراً لا دَيْن له على خالد أو لا حقّ له عليه أو أنه ما باع سلعته.

– أن يشهد الشهود أنّ هذا الشيء ليس لفلان أو يشهدوا أنّ خالدًا لم يضرب زيداً.

فهذا هو النفي المطلق غير المنضبط، وغير المحصور وغير المحدد لا بزمان أو مكان معين، وهو الذي اشتهر على ألسنة الفقهاء أنّه لا يقبل في البيّنات والحجج[87].

وبناء على ما سبق، صاغ الفقهاء المعاصرون قاعدة عامة في الموضوع بناء على عبارة الحنفية، وهي: "**بيّنة النفي لا تُقبل ما لم تُؤيَّد بمؤيِّد**"[88]، وهي ضابط حاكم عام لمحل العمل ببيّنة النفي؛ حيث إنّ الأصل عدم الأخذ بها وعدم قبولها؛ لأنّ النفي في الغالب غير منضبط إلا في حالات معيّنة خرجت عن الأصل، وهي التي تُؤيّد بالقرينة، ويكون النفي فيها منضبِطًا، والمنضبط قطعًا أو ظنًّا غالبًا كما في الأمثلة المتقدمة. لذلك منهم من صاغها خاصة بعنوان: "**الشهادة على النفي غير مقبولة إلا إذا أُسندت إلى علم ضروري أو ظنّ غالب**"[89]، ويشهد لهذه القاعدة قول الشافعية: "وإنّما تقبل شهادة النفي في المضايق، وأحوال الضرورات"[90].

وسيأتي مزيد تفصيلٍ حول هذه المسألة، وكذلك حول المؤيد فيما يقبل وما لا يقبل من بيّنات النفي.

مدى اعتبار شهادة النفي في القانون:

تكلَّم شُرّاح القانون عن شهادة النفي في معرض حديثهم عن شرط الواقعة القانونية بأن تكون محدّدة، وقالوا: إنَّ محل الإثبات يقع على الواقعتين الإيجابية والسلبية، وقد شاع لدى القانونيّين قديماً عدم صحة إثبات النفي لعدم امكانيته، جريًا وراء شُرّاح النصوص في القوانين الرومانية ثم أدركوا خطأ مذهبهم وبعده عن الواقع؛ فأقرّوا بصحة إثبات النفي طالما أنّها محدّدة أو كان النفي مما يحيط به علم الشاهد، متأثّرين بفقه الشريعة الإسلامية الغرّاء، فحذت بذلك حذوها[91].

وفي القانون الفلسطيني: مادة (83) سالفة الذكر "يستمرّ التَّحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع"، ودلّت على قبول شهادة النفي جنبًا إلى جنب مع شهادة النفي بدون وضع أية قيود تخصّ بينة النفي.

المطلب الثالث
ما يشترط في شهود النفي

هناك شروط تختص بالشاهد وأخرى تختص بالبينة:

أولًا: شروط شاهد النفي.

1– **العدالة**: فلا بدّ من عدالة شهود النفي[92].

2– **الخبرة الباطنة لشاهد النفي**: فلا تقبل الشهادة منهم اعتمادًا على ظاهر الحال، فلا بد أن يكون من أهل الخبرة الباطنة بحاله[93]، لطول صحبة ومخالطة أو معاملة أو جوار؛ لأنّ الأموال ونحوها تُخفى، فلا يجوز الاعتماد على ظاهر الحال، ويكفي فيها الظنّ الغالب ولا يشترط العلم والقطع[94].

قال الأنصاري: "قال الإمام الجويني: قال الأئمة: تعدّ الخبرة الباطنة في ثلاث شهادات: الشهادة على أن لا وارث له، والشهادة على العدالة والإعسار"[95].

قال الإمام الجويني: "وإنّما اشترطنا الخبرة الباطنة في هذه الأشياء؛ لأنّ مستند الشهادة فيها النفيُ على وجهٍ لا يستيقن، ولكن مسَّت الحاجة إلى قبول البيّنة في هذه المنازل، والاكتفاءِ بغالب الظنّ، ولولا تجويز ما ذكرناه، لتعطَّل تعديل الشهود، وتسليمُ التّركات إلى الورثة، ولتَخَلَّد الحبس على المعسر"[96].

قال الغزالي: "وَإِن كَانَ على النَّفْي كبينة الْإِعْسَار وَلَكِن يسمع مِمَّن خبر بَاطِن أَحْوَاله وَعُلِم شعب نسبه، **ويكفي فيه عدلان يقولان لا نعلم له وارثاً سواه مع الخبرة الباطنة**"[97].

---

(82) غمز عيون البصائر، الحموي (2/ 335).

(83) معين الحكام، الطرابلسي (ص: 115)، رد المحتار، ابن عابدين (491/5).

(84) معين الحكام، الطرابلسي (ص: 115).

(85) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص: 393).

(86) شرح مختصر خليل، الخرشي (5/ 272).

(87) الفروق، القرافي (4/ 104)، المجموع، النووي (5/ 265).، المغني، ابن قدامة (4/ 340).

(88) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (25/ 196) *انظر* عبارة: تبيين الحقائق، الزيلعي: (181/4)، العناية شرح الهداية، البابرتي (283/7)، البحر الرائق، ابن نجيم: (313/6).

(89) القواعد الفقهية في القضاء، البياتي (1/ 297).

(90) العزيز، الرافعي (13/ 259)، روضة الطالبين، النووي (12/ 73).

(91) وسائل الإثبات، محمد الزحيلي (1/ 86– 87).

(92) فتح القدير، ابن الهمام (2/ 322)، نهاية المحتاج، الرملي(8/ 294)، الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح (11/ 326).

(93) شرح مختصر خليل، الخرشي (7/ 185)، منح الجليل، عليش (8/ 413)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (2/ 158).

(94) شرح مختصر خليل، الخرشي (7/ 185)، نهاية المحتاج، الرملي (4/ 332).

(95) أسنى المطالب، الأنصاري (2/ 187).

(96) نهاية المطلب، الجويني (7/ 133).

(97) الوسيط، الغزالي (7/ 374).

3- **أن يغلب على الظّنّ صدق الشهود:** فلو لم يغلب على الظن صدق الشهود، فلا تقبل شهادة النفي[98].

ثانيًا: شروط البينة:

1- بلوغ النصاب:

حيثما قُلنا بجواز بينة النفي البيّنة فتنعقد بالأخبار تسامحًا؛ فخبر الواحد العدل الثقة يكفي في الحالات التي قلنا فيها تثبُت ببيّنة النفي، ولكن الاثنان أحوط[99]، وقد نصّ فقهاء الحنفية على أن خبر الواحد العدل الثقة يكفي في الإفلاس والاثنان أحوط[100]، أما في حالات النفي الصرف أو المجرد عن المؤيد فلا تُقبل بيّنة النفي كما في قول الشاهد: "فلان ما فعل هذا الأمر، والشيء الفلاني ليس لفلان، وفلان ليس بمدين لفلان"[101].

يُفهم من كلام الشافعية اشتراط الشّاهدين:

قال الماوردي: "وإذا صحَّت الشهادة على النفي تبعًا للإثبات، اعتُبِر حال الشاهدين به، فإن كانا من أهل المعرفة الباطِنة بالميّت قبل شهادتهما في النفي والإثبات معًا ودفع المال للمشهود له، وإن لم يكن الشاهدان من أهل المعرفة الباطنة بالميت ولا ممن خبر جميع أحواله في حضره وسفره، لم تُقبَل شهادتهما"[102].

ونصّ الحنابلة أنه يكتفى باثنين كما في حالة الشهادة بعسرته، ولا يحلف مدّعي الإعسار مع بيّنته الشاهدة بعسرته[103].

وتجدُر الإشارة إلى أنَّ الشهادة ليست الطريق الوحيد في إثبات النفي؛ بل تصح بوسائل الإثبات الأخرى غير الشهادة؛ فالنّكول[104] الذي يعدّ دليلاً من الأدلة الشرعية للإثبات عند كثير من الفقهاء، هو عبارة عن نفي ومع هذا يحكم بموجبه، واليمين على نفي العلم بالنسبة للحالات التي يحلف بها على فعل غيره ويحكم القاضي بموجبه مع أنها تقوم على النفي[105].

2- أن تكون ظاهرة، ومما يُوقَف عليها بالمشاهدة مثل لو شهدت البيّنة أن هذا وارث الميت، لا وارث له سواه قبلت، أما لو شهدت البينة أنه ليس له حق، فلا تُقبل؛ لأنّ هذا مما لا يوقف عليه، ولا يشهد به حال يتوصل بها إلى معرفته به[106].

3- أن يكون النفي مستنداً إلى العلم[107]: كما لو شهد الأطباء بأنّ البياض الذي في الزوج أو الزوجة ليس ببَرَصٍ، ولا خطورة له على الطرف الثاني، ولا كذلك على الإنجاب، فتُقبل ويترتَّب عليها دوام النكاح واستمراره بدون موجب للفسخ.

المبحث الثالث

تطبيقات على بيّنة النفي

تَقدَّم في المبحث سالف الذكر، أنَّ الأصل في بيّنة النفي أنها لا تُقبَل؛ لعدم انضباطها في الغالب، ما لم تُؤيَّد بقرائن تضبطها، وفي هذا المبحث أتحدَّث عن التطبيقات التي ذكرها العلماء والباحثون على بيّنة النفي، والتفصيل في المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: الحالات التي لا تُقبل فيها بيّنة النفي من غير خلاف.

1- كون النفي غير منضبط أو محدّد أو محصور بل كان نفياً مطلقاً، عبّر عنه بعضهم بالنفي المجرّد[108] أو النّفي الصرف[109] أو في حالة فَقْد العلم الضروري، والظنّ الغالب مثل قوله: ما باع سلعته، أو ما وَفِيَ الدَّيْن الذي عليه[110]، أو فلان ما فعل هذا الأمر، والشيء الفلاني ليس لفلان، وفلان ليس بمدين لفلان[111]، ولو شهدا أن فلاناً لم يقُل ولم يفعل ولم يقرّ[112]. ويمكن تطبيقه في الواقع.

2- كون النفي مما لا يُوقف عليه: كما لو شهدت بيّنة أن هذا لا حق له، فإنّ هذا مما لا يقف عليه، ولا يشهد به حال يُتَوَصَّلُ بها إلى معرفته به[113].

3- إذا كان النفي مطلقاً: مثل: لو ادعى زيد على بكر مبلغاً من المال فأقام بكر بينة على أنه لم يستدِن من زيد؛ لأنه لا معنى لها كما أنه نفي لا يحيط به علم الشاهد[114].

وفي القانون: فإنّ المقرّر في الإثبات أنّه إذا كانت الواقعة المدّعاة سلبيّة وكانت منضبطة النفي، كان على مُدَّعيها إثبات خلافها متى أمكنه تحويلها إلى قضية موجَبة، فإذا لم يكُن ذلك ممكناً أو كانت الواقعة غير منضبطة النفي، فإنّ مدعيها يعدّ عاجزاً عن إثبات دعواه[115].

المطلب الثاني: الحالات التي تُقبَل فيها بيّنة النفي من غير خلاف.

وهذه الحالات لا تخرُج عن الضابط الذي سبق ذكره "**بَيِّنَةُ النَّفْيِ لَا تُقْبَلُ مَا لَمْ تُؤَيَّدْ بِمُؤَيِّد**"، ويظهر ذلك فيما يأتي:

---

(98) التهذيب، ابن الفراء (4/ 116).
(99) غمز عيون البصائر، الحموي (2/ 334).
(100) المرجع السابق (2/ 334).
(101) مجلة الأحكام العدلية (ص: 342).
(102) الحاوي الكبير، الماوردي (7/ 112).
(103) كشاف القناع، البهوتي (3/ 422).
(104) النكول لغة، مصدر نكل بمعنى نكص، شرعا امتناع من وجبت اليمين عليه أو له، عليش، منح الجليل (8/ 571)
(105) وسائل الإثبات، محمد الزحيلي (1/ 83).
(106) المغني، ابن قدامة (4/ 339، 340).
(107) اختلف المالكية: هل الشاهد في ذلك على العلم أو على البت؟ تبصرة الحكام، ابن فرحون (1/ 470).
(108) الحاوي الكبير، الماوردي (7/ 112).
(109) مجلة الأحكام العدلية (ص: 342).
(110) الفروق القرافي (4/ 104)، شرح المنهج المنتخب، المنجور (2/ 534).
(111) مجلة الأحكام العدلية (ص: 342).
(112) غمز عيون البصائر، الحموي (2/ 333).
(113) المغني، ابن قدامة: (4/ 339)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (3/ 161).
(114) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك (ص: 53).
(115) رسالة الإثبات، أحمد نشأت (50/1).

1- **حالة الإضافة إلى وقت مخصوص:** كما لو شهد أنّه ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرس ونحوه، فإنه يقطع بذلك، وكذلك يجوز أن يشهد أنّ زيدًا لم يقتل عمرًا بالأمس؛ لأنّه كان في البيت لم يفارقه، وأنه لم يسافر؛ لأنّه رآه في البلد، فهذه شهادة صحيحة بالنفي[116]، ومن ذلك فإنّه لو شهدت بيّنة أن هذا وارث هذا الميت، ولا وراث له سواه قُبِلت؛ وكذا الشهادة على أنّه لا وارث له؛ لأنّ هذه وإن كانت تتضمّن النفي، فهي تثبت حالة تظهر وتقف عليها المشاهدة[117].

وتجدُر الإشارة إلى أنَّ المحاكم الشرعيّة لديها تعاون مع جميع المؤسسات، كالبنوك ودائرة الأراضي والبلديات، من أجل معرفة ما يملك المتوفى من أموال، ويتم الحجز عليها قانونيًّا، من خلال برامج إلكترونيّة قيد التطوير.

– ومن باب أولى لو ادّعى أحد بأنّي أقرضت فلاناً في الوقت الفلاني في المحلّ الفلاني كذا مقداراً من الدراهم، وأثبت المدعى عليه بالتواتر أنه لم يكُن في الوقت المذكور في ذلك المحلّ بل كان في محل آخر، تُقبَل بينة التواتر ولا تُسمع دعوى المدعي[118].

2- **حالة التعلُّق بشرطٍ:** فبيّنة النفي إن تعلَّقت بالشرط قُبلت؛ لأنّ الغرض منها إثبات الجزاء، فكانت راجعة إلى الإثبات، والشرط مما تؤيّد به بينة النفي، فلو قال شخص: إن لم أنجز وعدي اليوم فداري وقف على فقراء المدينة، فشهدت البيّنة على عدم الوفاء بوعده، تُقبل شهادة الشاهدين على نفي الوفاء بالوعد، أو إن لم أدخل الدار اليوم فامرأته كذا، فبرهنت على عدم الدخول اليوم يقبل[119].

3- حالة التواتر: إذا شهد عليه الشاهدان بقولٍ أو فعلٍ، يلزم عليه بذلك إجارةٌ أو طلاقٌ أو قتلٌ، أو قصاصٌ، في مكان وزمان وصفات، فبرهن المشهود عليه أنّه لم يكن ثمة يومئذ لا تُقبَل، لكن إن تواتر عند الناس وعَلِم الكلُّ عدمَ كونه في ذلك المكان والزمان، لا تُسمَع الدعوى عليه، ويُقضى بفراغ ذِمّته؛ لأنّه يلزم تكذيب الثابت بالضَّرورة، والضروريات مما لا يدخلها شكّ، وكذا كلّ بيّنة أقيمت على أنّ فلانًا لم يقُل ولم يفعل ولم يقرّ [120].

4- **بيّنة الإعسار:** اتّفق الفقهاء بالجملة على قبول شهادة الإعسار، وهم على خلاف بينهم في تكييفها، هل هي بينة نفي تقبل للحاجة أم هي بيّنة إثبات؟ حيث يثبت حالة قائمة يمكن أن يقف عليها الشاهد وإن تضمّنت نفيًا[121].

قال ابن عابدين: "فإن شهدا بأنّه معسر خُلِيَ سبيله، ولا تكون هذه شهادة على النفي، فإن الإعسار بعد اليسار أمر حادث، **فتكون شهادة بأمر حادث** لا بالنفي"[122].

قال الخرشي: "واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر أحد الزوجين، يعني أنّ الشاهد يجوز له أن يعتمد في شهادته بإعسار شخص على صحبته أو اختباره أو امتحانه له، أي يعتمد على الظن ولا يشترط العلم"[123].

قال الرّملي: "وتُقبل بيّنة الإعسار إن تعلّقت بالنفي لمكان الحاجة، كالبينة على أن لا وارث سوى هؤلاء في الحال"[124].

قال البهوتي: "وإن شهدت البيّنة للمدين بإعسار، عدّ فيها –أي البيّنة– أن تكون ممن تُخبر باطن حاله؛ **لأنّها –أي الشهادة بإعساره– شهادة على نفي قبلت للحاجة**"[125].

من الأمثلة المُطبَّقة في المحاكم الشرعية على مسألة الإعسار، وتخصّ بيّنة النفي ما إذا حصلت الزوجة على حكم بالنفقة، ولم تستطِع تحصيل نفقتها عبر دائرة الإجراء أو غيرها، وأقامت دعوى تفريق لعدم الإنفاق، وادعى الزوج العجز عن النفقة وأنه لا قدرة له على دفعها، وأثبت ذلك بالبينة الشخصيّة أو بأيٍّ من طرق الإثبات المعتمدة، فإن أثبته أمهله القاضي، وضرب له أجلاً لا يقل عن شهر ولا يزيد عن ثلاثة أشهر، حسب قانون الأحوال الشخصيّة في الضفة الغربية[126].

المطلب الثالث: الحالات التي اختلف فيها العلماء بين القبول والردّ.

1– حالة الحَصر والإحاطة: وقد سبق أن ذكرنا الخلاف والتّرجيح والأمثلة في هذه الحالة، ومن التّطبيقات عليها **ما** إذا كانت الشهادة بالنفي على الإقرار: فلو شهد الشهود أنّ فلاناً أقرّ بأن هذا الشيء ليس له أو أقرّ به غير مستحق له أو أقر بأنه لم يبرأ من الدين الذي عليه لزيد، فتعدّ هذه الحالات محقّقة للإقرار، وقد تضمَّن علماً أحاط به الشاهد فتُقبل[127].

2– سماع البينة على الإعسار: بعد اتفاق الفقهاء على قبول بيّنة الإعسار رغم كونها بينة النفي –كما سبق– اختلفوا هل تسمع البيّنة قبل الحبس أم بعده؟

وصورة المسألة: كأن يقول: أشهد أنّه معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه أو يشهدان أنهما لا يعرفان له مالًا ظاهرًا أو باطنًا قبل الحبس أم بعده، وانقسموا إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفيّة[128] إلى أنّه لا تُسمع البيّنة إلا بعد الحبس، واستدلوا:

(116) تبصرة الحكام، ابن فرعون (1/ 470).
(117) فتح القدير، ابن الهمام (5/ 185)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: 492)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (3/ 161).
(118) درر الحكام، حيدر(4/ 391)، مجلة الأحكام العدلية (ص: 342).
(119) إرشاد الفحول، الشوكاني(245/1)، كشف الأسرار، البخاري (402/3)، درر الحكام، حيدر (76/1).
(120) غمز عيون البصائر، الحموي (333/2)، المبسوط، السرخسي (16/ 172)، ردّ المحتار، ابن عابدين (333/2).
(121) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي(181/4)، غمز عيون البصائر، الحموي (334/2).
(122) ردّ المحتار، ابن عابدين (5/ 386).
(123) شرح مختصر خليل، الخرشي (7/ 185).
(124) نهاية المحتاج، الرملي (4/ 332).
(125) كشاف القناع، البهوتي (3/ 421).
(126) الدفوع الموضوعية، الأدغم (ص: 123)
(127) وسائل الإثبات، محمد الزحيلي (1/ 80).
(128) انظر: المبسوط، السرخسي (88/5)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (2/ 90).

أ- بأنَّ الظاهر إعساره يستحق الإنظار، وكذلك الحكم لو شهد شاهدان بإعساره، وتُقبل بيّنة الإعسار بعد الحبس بالإجماع وقبله لا، والفرق أنه وجد بعد الحبس قرينة، وهو تحمُّل شدة الحبس ومضايقه، وذلك دليل إعساره، ولم يوجد ذلك قبل الحبس[129].

ب- إذا أقام المدّعي البيّنة على اليسار، وأقام المدعى عليه على الإعسار كانت بيّنة اليسار أولى؛ لأنّ اليسار عارض والبيّنة للإثبات[130].

ج- لأن الشهود لا يتوصّلون إلى حقيقة الإعسار، وإنّما يختبر الحال بالحبس، فإذا لم يوجد ما يثبت الإعسار، فلا يسقط الحبس[131].

المذهب الثاني: ذهب المالكية[132]، والشافعية[133] والحنابلة[134]، إلى أنه تُسمع البينة قبل الحبس، واستدلوا:

أ- بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ...﴾ [البقرة: 280].

وجه الدلالة: لأنّ الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو قضاء دينه، وعسرته ثابتة، والقضاء متعذِّر، فلا فائدة في الحبس[135]، لأنّه مظلوم في الباطن ومحكوم عليه بحقٍ في الظاهر[136].

ب- لأنّ كلّ بيّنة جاز سماعها بعد مدة جاز سماعها في الحال[137].

أجاب الحنفية عن استدلال الجمهور: الشهادة بالقضاء شهادة بإثبات، فتُقبل في جميع الأحوال، وفيما نحن فيه شهادة نفي فتقبل تبعًا لغيرها، ولا تقبل بنفسها[138].

والراجح مذهب الجمهور؛ لما ذكره من أدلة، وكذلك يمكن أن يُجاب عن أدلّة الحنفية أن البيّنة لا تُسمع إلا إذا كان تعلُّم حاله بالخبرة الباطنة، وإلا فلا معنى لحبسه[139].

3- ولو شهد اثنان أنّه باع فلاناً في ساعة كذا، وشهد آخران أنّه كان ساكنًا تلك الحالة، أو شهد اثنان أنّه قبل فلانًا ساعة كذا، وآخر أنّه كان ساكنًا تلك الحالة لا يتحرك ولا يعمل شيئًا، ففي قبول الشهادة الثانية وجهان في المذهب الشافعي؛ لأنّها شهادة على النفي، وإنما تُقبل شهادة النفي في المضايق، وأحوال الضرورات، فإن قبلناها جاز التّعارض.

ورجَّح الإمام النووي القبول؛ لأنَّ النَّفي المحصور كالإثبات في إمكان الإحاطة به[140].

ومن هذه أيضًا أن يضيف النفي إلى وقت مخصوص، كأن يُدعى عليه بقتلٍ أو قذف أو سرقة في وقت محدّد ومعيّن، فيشهد له رجلان بأنّه ما فعل في ذلك الوقت، فهي شهادة على إثبات براءته، فتُقبل في الأصحّ[141].

المطلب الرابع: الحالات المقبولة في بيّنة النفي المطبَّقة في المحاكم الشرعيّة.

1- الزوجة لم تسلّم نفسها للزوج منذ الحكم بالتأجيل، وأنها في بيت أهلها منذ ذلك الحين، فهذا دفع مقبول، وهو نفي يؤجّل القاضي بموجبه صدور الحكم إلى حين إتمامها سنة قمريّة عند زوجها، وذلك وفق المادة (٨٦) من قانون حقوق العائلة المطبّق في قطاع غزة، والمادة (١١٥) من قانون الأحوال الشخصية المطبَّق في الضفة الغربية[142].

2- بعد صدور الحكم من المحكمة الابتدائيّة بدعوى التفريق للغياب لصالح الزوجة كما في المادة رقم (٩٤): "إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول، جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائِناً؛ إذا تضررت مع بُعده عنها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه"[143]، وأثناء الاستئناف ادّعى وكيله أنّه لم يغِب عن زوجته سنة، وأنّه حاضر في المحكمة لأخْذِ زوجته لتعيش معه، وقد هيّأ لها المسكن الشرعي، وأنّها لم تتضرَّر من غيبته عنها[144].

3- بعد صدور الحُكم من المحكمة الابتدائيّة بدعوى التفريق للحبس لصالح الزوجة وفقًا لما نصّت عليه المادة (٩٦) من قانون حقوق العائلة في قطاع غزة: "لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر، أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق منه بائناً للضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، وللقاضي تطليقها عليه طلقة بائنة[145]، **فيمكن للمدّعى عليه أو وكيله الدفع** بأن العقوبة الصادرة بحق المدعى عليه هي عقوبة غير مقيِّدة للحرية، وإنما هي عقوبة مع وقف التنفيذ أو الإقامة الجبريّة أو أنَّ الحكم عليه صدر غيابيّاً، وهو فار خارج البلاد ولم ينفّذ الحكم عليه فعلياً، فهذا دفع مقبول إذا ثبت، تردّ دعواها الأصلية ولا يُحكم بالتفريق بينهما للحبس[146].

4- **يمين الاستظهار، وتُعرَف في قانون أصول المحاكمات الشرعية باليمين بلا طلب**[147]: **وهي** يمين إلزاميّة يوجّهها القاضي للمدّعي بعد إثباته لدعواه بالدليل

---

(129) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (2/ 90).
(130) تبيين الحقائق، الزيلعي (4/ 181).
(131) التجريد، القدوري (6/ 2892).
(132) الذخيرة، القرافي (8/ 204)، مواهب الجليل، الحطاب (4/ 195)، منح الجليل، عليش (1/ 452).
(133) الحاوي الكبير، الماوردي (6/ 325)، نهاية المطلب، الجويني (6/ 420)، الوسيط ، الغزالي (4/ 17).
(134) المغني، ابن قدامة (4/ 338)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي (ص: 267)، الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح (6/ 457).
(135) المغني، ابن قدامة (4/ 339).
(136) منح الجليل، عليش (1/ 452).
(137) كشاف القناع، البهوتي (3/ 422).
(138) التجريد، القدوري (6/ 2894).
(139) الذخيرة، القرافي (8/ 204).
(140) روضة الطالبين، النووي (12/ 73).
(141) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: 492).
(142) الدفوع الموضوعية، الأدغم،(ص: 98) شرح قانون الأحوال الشخصية، التكروري، (ص٣٣٦).
(143) مجموع القوانين، سيسالم وآخرون المادة (٩٤) من قانون حقوق العائلة (ص ١١٩).
(144) الدفوع الموضوعية، الأدغم (ص: 134).
(145) مجموعة القوانين، سيسالم وآخرون (١٠-١)، مادة رقم (٩٦).
(146) الدفوع الموضوعية، الأدغم (ص: 142).
(147) قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1965، (مادة: 114)، برابط: tafi2/transform/fulltext/L2R شوهد بتاريخ: 14/ 3/ 2022م.

المعتبَر، فإن حَلَّفها قضت المحكمة لصالحه، وإن نَكَلَ عنها خَسِرَ دعواه[148] تهدف إلى استحكام ضمير المدعي مع وجود البينة الكاملة ظنًّا بوجود ما يَدفع دعوى المدّعي لا يعلم به غيره، أمثلته:

– إذا طلبت المرأة فرض نفقة على زوجها الغائب فتُستَحْلف على أن زوجها لم يطلقها، ولم يترك لها مالاً تنفق منه، ولم تكن ناشزة، ذلك أنّ هذه الأمور تُخفى على الناس ولا يعلمه سوى أطرافه.

– دعاوى إعسار المدين، وقد عُرِف له مال قبل ذلك، فيقوم شاهدان من أهل الخبرة بتلف ماله ويحلف مع الشاهدين أنه لا مال له في الباطن، وللدائن تحليفه لجواز أن يكون له مال باطن.

– لو شهدت له بيّنة بعين، فقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب، فلخصمه تحليفه أنّها ما خرجت عن ملكه بوجه[149].

وقد نصَّت مجلّة الأحكام العدلية في المادة (1746): "لا يحلف اليمين إلا بطلب الخصم، ولكن يحلف اليمين من قبل القاضي في أربعة مواضع بلا طلب؛ **الأول**: إذا ادّعى أحد من التركة حقّاً وأثبته، فيحلِّفه القاضي على أنه لم يستوفِ هذا الحق بنفسه أو بغيره من الميت بوجه، ولا أبرأه ولا أحاله على غيره ولا أوفى من طرف أحد، وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن، ويقال لهذا يمين الاستظهار، **الثاني**: إذا استحقّ أحد المال وأثبت دعواه حلفه القاضي على أنه لم يبع هذا المال، ولم يهبه لأحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه، **الثالث**: إذا أراد المشتري ردّ المبيع لعيبه حلّفه القاضي على أنه لم يرضَ بالعيب قولًا أو دلالة، كتصرّفه تصرف الملاك على ما ذكر في المادة (344)، **الرابع**: تحليف القاضي الشفيع عند الحكم بالشفعة بأنه لم يبطل شفعته، يعني لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه"[150].

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: نتائج البحث:

1. بيّنة النفي هي الدليل القائم على نفي معنى من المعاني عن أحد طرفي الدعوى، كأن تنفي البيّنة وجود المدعى عليه في مسرح الجريمة حال وقوعها.
2. الأصل في بيّنة النفي عدم قبولها؛ لأنّ البيّنات القضائية منصوبة للإثبات، لكن هذا ليس على إطلاقه، وإذا كان النفي مطلقاً: بأن كان غير منضبط أو محصور أو محدّد بزمان أو مكان معين، فلا تُقبل حينئذٍ.
3. ثمّة حالات تقبل فيها بيّنة النفي؛ ولكنها مشروطة أن يكون النفي معلوماً بالضرورة بأن يحيط به علم الشاهد، وتتوافر في النفي شروط التواتر، وأن يكون النفي تابعاً للإثبات، وأن يكون النفي داخلاً ضمن الإثبات، ومن ثم الوصول إلى الضابط العام "بَيِّنَةُ النَّفْيِ لَا تُقْبَلُ مَا لَمْ تُؤَيَّدْ بِمُؤَيِّدٍ".
4. القوانين في معظم الدول أقرّت بصحّة إثبات النفي طالما أنّها محدّدة أم كان النفي مما يحيط به علم الشاهد، متأثّرين بفقه الشريعة الإسلامية الغراء، فكانت الشريعة سابقة في تقرير أحكام بينة النفي.
5. ثمّة تطبيقات لبيّنة النفي، منها الحالات التي لا تُقبل فيها بيّنة النفي من غير خلاف، ومنها التي تُقبَل فيها بيّنة النفي من غير خلاف، ومنها الحالات التي اختلف فيها العلماء بين القبول والردّ، ومنها الحالات المقبولة في بيّنة النفي المطبّقة في المحاكم الشرعية.
6. يمكن استخلاص الفرق بين بينة الإثبات وبينة النفي:

أ- إنّ بينة الإثبات تُقبَل في جميع الأحوال، فالأصل فيها القبول، أما بيّنة النفي فتقبل في حالات دون حالات؛ فالأصل فيها عدم القبول.

ب- إنّ بيّنة الإثبات قائمة بذاتها (مستقلّة)، ولا تحتاج إلى غيرها بخلاف بيّنة النفي التي تُقبَل تبعًا لغيرها (وجود المؤيّد)، ولا تقبل بنفسها.

ج- تُقدَّم بيّنة النفي إذا تعارضت مع بيّنة الإثبات في بعض الحالات، مثل كون شهود النفي أكثر عدداً أو أزيد عدالة من شهود الإثبات، وقامت القرائن لدى القاضي شهادة شاهدة على صدقها ورجحان قولهم على قول شهود الإثبات، ومنها أن يكون النفي متواتراً.

7. يشترط فيمن يشهد بالنفي أن يكون مع العدالة ذا خبرة باطنة بحال من يشهد له، وأن يغلب على الظنّ صدق الشهود، ويشترط فيما يتعلق بالبيّنة بلوغ النصاب وأن تكون ظاهرة وأن يكون النفي مستنداً إلى العلم، والأصل في بيّنة النفي أنها تصحّ بوسائل الإثبات الأخرى غير الشهادة، مثل: النّكول واليمين ونحوهما.

ثانيًا: توصيات البحث:

1- توجيه طلبة العلم لدراسة مستفيضة لموضوع بيّنة النفي أو إثبات النفي مع تطبيقاتها في القانون والمحاكم الشَّرعيّة والنظامية، فتعدّ هذه الدراسة تأسيساً ونقطة انطلاق للتوسع في تفصيلاتها وتشعّباتها.

2- يقترح الباحث على السلطة التنفيذية بالاشتراك مع السلطة القضائية تنظيم أحكام بينة النفي وإثباته؛ أو على الأقل تضمين القوانين المنظِّمة للبينات وأحكامها وكيفية معالجتها؛ لكثرة الحالات التي تُقبل فيها وظهور مسائل جديدة لها في واقع القضاء، لا سيّما أنّ القوانين تتبع للشريعة في تقرير أحكامها كما سبق بيانه؛ حيث إنّ العمل على تنظيم أحكامها يرشد إلى التأكيد على كمال الشريعة ورحابتها، وأن من محاسنها أنها تتَّسع لتنظيم كلّ ما يتّفق مع أهدافها وغاياتها بما يتحصّل منه تحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم بمرونة كبيرة.

3- العناية باستخلاص الضوابط الشرعيّة لكلّ قضية فقهية تُعنى بالدراسة والبحث، بهدف ضبط سيرها على منهج الشرع الحكيم ودفع الاضطراب عنها، والعمل على توظيفها في التطبيقات المعاصرة.

(148) التحليف بيمين الاستظهار.. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر. نقابة المحامين العراقيين، برابط: https://jilrc.com ، وشوهد بتاريخ 13/ 3/ 2022م.

(149) يمين الاستظهار وحجّيته في الدعوي، يسرى عوض، برابط: http://mohamoon-montada.com/default.aspx، وشوهد بتاريخ 12/ 3/ 2022م.

(150) مجلة الأحكام العدلية (ص: 354).

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي الآمدي (ت: 631هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق.
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي– القاهرة ، 1356هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط:1، 1419هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت، ط:2، 1405هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري،(ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت: 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
- الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1411هـ.
- إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، دار ابن الجوزي – السعودية.
- الأم: الشافعي محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، دار المعرفة– بيروت، (د: ط) 1410هـ/1990م.
- بحث ودراسة قانونية مقارنة حول شروط الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، الباحث/ خالد عمر أحمد سعيد، منشور على الإنترنت برابط: https://www.mohamah.net/law.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط:2.
- البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتبي، ط:1، 1414هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، ابن مسعود الكاساني (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (ات: 855هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط:1، 1420هـ
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، دار المنهاج– جدة، ط1421،1هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد مرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، دار الهداية.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي، ابن فرحون (ت: 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:2، 1406هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي (ت: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313هـ.
- التَّجريد، أحمد بن محمد القدوري (ت: 428 هـ)، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة، دار السلام– القاهرة، ط: 2، 1427هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وأخورن، مكتبة الرشد– الرياض، ط:1، 1421هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب= حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ (ت: 1221هـ)، دار الفكر1415هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي،، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ.
- التحليف بيمين الاستظهار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، د. عبد المنعم العامر، مقال،مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 11، نقابة المحامين العراقيين، برابط: https://jilrc.com.
- ترتيب الفروق واختصارها، محمد بن إبراهيم البقوري (ت: 707 هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب، عام 1414هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، مكتبة قرطبة – توزيع المكتبة المكيّة، ط:1، 1418هـ.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: 516هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1418هـ.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»: محمد بن محمد بن إمام الكاملية» (ت: 874 هـ)، دار الفاروق الحديثة– القاهرة، ط:1، 1423هـ.
- الجامع لمسائل المدونة: محمد بن عبد الله بن يونس (ت: 451 هـ) ، دار الفكر، ط:1، 1434هـ.
- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الْخَلْوَتِي (ت: 1088هـ)، دار النوادر، سوريا، ط:1، 1432هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ)، دار الفكر.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد العطار (ت: 1250هـ)، دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد الماوردي (ت: 450هـ)، الكتب العلمية، بيروت.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت: 1088هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1423هـ.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر (ت: 1353هـ)، دار الجيل، ط:1، 1411هـ.
- الدفوع الموضوعية، في دعاوى التفريق بحكم القاضي، خالد محمد الأدغم، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية– غزة، ١٤٢٨هـ.
- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس لقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، وأخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط:1، 1994م.
- ردّ المحتار على الدرّ المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت: 1252هـ)، دار الفكر– بيروت، ط:2، 1412هـ.

- الرّدود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب،محمد بن محمود البابرتى (ت: 786 ه)، مكتبة الرشد، ط:1، 1426هـ.
- رسالة الإثبات، أحمد نشأت، القاهرة: دار الفكر العربي، ط: 7، ١٩٧٢.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: 1099هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1422هـ.
- شرح الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 772هـ)، دار العبيكان، ط:1، 1413هـ- 1993.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357هـ)، تحقيق: مصطفى الزرقا، دار القلم- دمشق، ط:2، 1409هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين (ت: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط:1، 1422- 1428هـ.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: أحمد بن علي المنجور (ت 995 ه)، دار عبد الله الشنقيطي.
- شرح قانون الأحوال الشخصيّة، "التكروري، عثمان"، نشر جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية العلوم(د: ط) و(د: ت).
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (ت: 370 ه)، تحقيق: د. عصمت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط:1، 1431هـ.
- شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة– بيروت، (د: ط) و(د: ت).
- شروح السنهوري للقانون، أ. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، رابط: https://www.lawsmaster.com/2018/06/vol2-evidence-p29.html.
- شُعَب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: د. عبد العلي حامد، مكتبة الرشد –الرياض، ط:2، 1423هـ.
- الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، دار العلم للملايين– بيروت، ط:4، 1407هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة ط: 1، 1422هـ.
- طرق الإثبات الشرعيّة، أحمد إبراهيم بك، القاهرة، دار نادي القضاة، ط4، 1424هـ.
- الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت:751)، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط1، 1428هـ.
- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ.
- العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: 623هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1417هـ.
- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد الحموي (ت: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1405هـ.
- فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، (د: ط) و(د: ت).
- الفروع ومعه تصحيح الفروع: محمد بن مفلح (ت: 763هـ)، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1424هـ.
- الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن النفراوي (ت: 1126هـ)، دار الفكر، (د: ط) 1415هـ.
- قانون أصول المحاكمات الشرعيّة لسنة 1965م (مادة 114)، برابط: tafi2/transform/fulltext/L2R.
- قانون البيّنات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، المادة (2)، عبء الإثبات، موقع مقام للتشريعات برابط: https://maqam.najah.edu/legislation/8/.
- قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، المادة (83)، عبء الإثبات، موقع مقام للتشريعات برابط: https://maqam.najah.edu/legislation/8/.
- القانون الفلسطيني المعمول به قسم الدفوع إلى دفوع شكليّة ودفوع موضوعية؛ نظرية الدفوع، أبو الوفا، سير الدعوى المدنية، برابط: http://www.othman.ps.
- قرّة عين الأخيار لتكملة ردّ المحتار مطبوع بآخر رد المحتار، علاء الدين محمد بن عابدين (ت: 1306هـ)، دار الفكر، بيروت (د: ط) و(د: ت).
- القواعد الفقهية في القضاء (سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية) بواسطة عبد الغفور محمد البياتي، القاضي الدكتور.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز البخاري (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح، (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ.
- المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة– بيروت، سنة 1414هـ.
- مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكوَّنة من عدة علماء تحقيق: نجيب هواويني،وأخرون.
- مجموعة القوانين الفلسطينية، سيسالم وآخرون، ط:2، مايو ١٩٩٦م.
- المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.
- المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456هـ)، دار الفكر– بيروت.

List of Sources and References

- al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām : ʻAlī ibn Abī ʻAlī al-Āmidī (t : 631h), al-Maktab al-Islāmī, byrwt-Dimashq.
- .al-Ikhtiyār li-taʻlīl al-Mukhtār : ʻAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī, (t : 683h), Maṭbaʻat alḥlby-al-Qāhirah, 1356h..
- Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq alḥqq min ʻilm al-uṣūl : Muḥammad ibn ʻAlī al-Shawkānī (t : 1250h), Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Ṭ : 1, 1419H.
- Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl : Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t : 1420h),, al-Maktab al-Islāmī – Bayrūt, Ṭ : 2, 1405h.
- Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Zakarīyā ibn Muḥammad al-Anṣārī, (t : 926h), Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- al-Ashbāh wālnnẓā’r ʻalá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʻmān, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm Ibn Nujaym (t : 970h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1419H.
- al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir : Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (t : 911h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ : 1, 1411h.
- Iʻlām almwqqiʻyn ʻan rbbi al-ʻālamīn : Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Qayyim al-Jawzīyah (t : 751 H), Dār Ibn al-Jawzī-al-Saʻūdīyah.
- al-Umm : al-Shāfiʻī Muḥammad ibn Idrīs (t : 204h), Dār al-Maʻrifah – Bayrūt, (D : Ṭ) 1410h / 1990m.
- Baḥth wa-dirāsat qānūnīyah muqāranah ḥawla shurūṭ al-shahādah fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-Yamanī, al-bāḥith / Khālid ʻUmar Aḥmad Saʻīd, manshūr ʻalá al-intirnit brābṭ : https : / / www. mohamah. net / law.
- al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq : Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm Ibn Nujaym (t : 970h), Dār al-Kitāb al-Islāmī, Ṭ : 2.
- al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh : Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (t : 794h), Dār al-Kutubī, Ṭ : 1, 1414h.
- Badā’iʻ al-ṣanā’iʻ fī tartīb al-sharā’iʻ : ʻAlā’ al-Dīn, Ibn Masʻūd ibn Aḥmad al-Kāsānī (t : 587h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ : 2, 1406h.
- Albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Badr al-Dīn al-ʻAynī (at : 855h), Dār al-Kutub alʻlmyt-Bayrūt, Ṭ : 1, 1420h
- al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʻī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr al-ʻUmrānī, Dār al-Minhāj – Jiddah, Ṭ1, 1421h.
- Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad ibn Muḥammad Murtaḍá, alzzabydy (t : 1205h), Dār al-Hidāyah.
- Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām : Ibrāhīm ibn ʻAlī, Ibn Farḥūn (t : 799h), Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, Ṭ : 2, 1406h.
- Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq : ʻUthmān ibn ʻAlī al-Zaylaʻī (t : 743 H), al-Maṭbaʻah al-Kubrá al’myryt-Būlāq, al-Qāhirah, Ṭ : 1, 1313h.
- Alttajryd, Aḥmad ibn Muḥammad al-Qudūrī (t : 428 H), Dār al-Salām – al-Qāhirah, Ṭ : 2, 1427h.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، محمود بن أحمد بن مازَةَ (ت: 616هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1424هـ- 2004م.
- المدونة: مالك بن أنس (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ.
- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي (2013)، المجموعة الطباعية، أبو ظبي.
- معين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي (ت: 844هـ)، دار الفكر.
- المغرب، ناصر بن عبد السيد المطَرِّزِيّ (ت: 610هـ)، دار الكتاب العربي.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ.
- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة.
- المقدّمات الممهّدات: محمد بن أحمد بن رشد(ت: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1408هـ.
- منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى: عثمان بن أحمد بن قائد (ت: 1097هـ)، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1419هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش (ت: 1299هـ)، دار الفكر- بيروت، 1409هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد الحطاب (ت: 954هـ)، دار الفكر.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1424هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة 1404هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: 478هـ)، دار المنهاج، ط:1، 1428هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت: 593هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، أ. د. محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق- بيروت، ط1، 1402هـ.
- الوسيط في المذهب: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت: 505هـ)، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر، دار السلام– القاهرة، ط:1، 1417هـ.
- يمين الاستظهار وحجّيته في الدعوي، يسرى عوض، برابط: http://mohamoon-montada.com/default.aspx

- Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn : Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t : 676h), al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt.
- Sunan al-Dāraquṭnī : ʻAlī ibn ʻUmar al-Dāraquṭnī (t : 385h), Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt.
- Sharḥ alzzurqāny ʻalá Mukhtaṣar Khalīl, ʻAbd al-Bāqī ibn Yūsuf al-Zurqānī (t : 1099h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ : 1, 1422h.
- Sharḥ al-Zarkashī : Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Zarkashī (t : 772h), Dār al-ʻUbaykān, Ṭ : 1, 1413h-1993.
- Sharḥ al-qawāʻid al-fiqhīyah, Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad al-Zarqā [t 1357h] Dār alqlm-Dimashq, Ṭ : 2, 1409H.
- al-Sharḥ al-kabīr ʻalá matn al-Muqniʻ : ʻAbd al-Raḥmān ibn Qudāmah al-Maqdisī (t : 682h), Dār al-Kitāb al-ʻArabī .
- al-Sharḥ almmtiʻ ʻalá Zād al-mustaqniʻ : Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʻUthaymīn (t : 1421h), Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ : 1, 1422-1428h
- Sharḥ al-manhaj al-Muntakhab ilá Qawāʻid al-madhhab : Aḥmad ibn ʻAlī al-Manjūr (t 995 H), Dār ʻAbd Allāh al-Shinqīṭī.
- Sharḥ Qānūn al-aḥwāl alshkhṣyyh, "al-Takrūrī, ʻUthmān", Nashr Jāmiʻat al-Imārāt al-ʻArabīyah al-Muttaḥidah, Kullīyat al-ʻUlūm.
- Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn ʻAlī Abū Bakr al-Jaṣṣāṣ (t : 370 H), Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Ṭ : 1, 1431h.
- Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl : Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Kharashī (t : 1101h), Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah – Bayrūt.
- Shurūḥ al-Sanhūrī lil-qānūn, U. D. ʻAbd al-Razzāq Aḥmad al-Sanhūrī, rābṭ : https : / / www. lawsmaster. com / 2018/06 / vol2-evidence-p29. html.
- Shuʻab al-īmān : Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (t : 458h), Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ, Ṭ : 2, 1423h.
- Alṣṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah : Ismāʻīl ibn Ḥammād al-Jawharī (t : 393h), Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn – Bayrūt, Ṭ : 4, 1407h.
- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Bukhārī, Dār Ṭawq al-najāh Ṭ : 1, 1422h
- Ṭuruq al-ithbāt alshrʻyyh, Aḥmad Ibrāhīm Bik, al-Qāhirah, Dār Nādī al-Quḍāh, ṭ4, sanat 1424h-2004m.
- al-Ṭuruq alḥkmyyh fī al-siyāsah alshrʻyyh, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Qayyim al-Jawzīyah (t : 751), Dār ʻĀlam alfwā'd-Makkah al-Mukarramah, Ṭ1, 1428h..
- al-ʻUddah sharḥ al-ʻUmdah : ʻAbd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm al-Maqdisī (t : 624h), Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1424h.
- al-ʻAzīz sharḥ al-Wajīz, ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfiʻī (t : 623h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ : 1, 1417h.
- al-ʻInāyah sharḥ al-Hidāyah : Muḥammad ibn Muḥammad al-Bābartī (t : 786h), Dār al-Fikr,.
- Ltḥbyr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh : ʻAlī ibn Sulaymān Mardāwī (t : 885h), Maktabat alrshd-al-Riyāḍ, Ṭ : 1, 1421h.
- Ḥfh al-Ḥabīb ʻalá sharḥ alkhṭyb= Ḥāshiyat albjyrmy ʻalá al-Khaṭīb, Sulaymān albujayramī (t : 1221h), Dār al-Fikr, 1415h.
- Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj : Aḥmad ibn Ḥajar al-Haytamī,, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr, sanat 1357h.
- Altḥlyf bymyn alāstẓhār, D. ʻAbd al-Munʻim al-ʻĀmir, maqāl, Majallat jīl al-Dirāsāt al-muqāranah, al-ʻadad 11, Niqābat al-Muḥāmīn al-ʻIrāqīyīn, brābṭ : https : / / jilrc. com.
- Tartīb al-Furūq wa-ikhtiṣārihā, Muḥammad ibn Ibrāhīm albqwry (t : 707 H), Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al'slāmyt-al-Maghrib, ʻām 1414h.
- Tashnīf al-masāmiʻ bi-jamʻ al-jawāmiʻ, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (t : 794h), Maktabat Qurṭubah Ṭ : 1, 1418h.
- al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī, al-Ḥusayn ibn Masʻūd al-Farrā' al-Baghawī (t : 516h), Ṭ : 1, 1418h.
- Taysīr al-wuṣūl ilá Minhāj al-uṣūl min al-manqūl wa-al-maʻqūl « al-Mukhtaṣar » : Muḥammad ibn Muḥammad ibn Imām al-Kāmilīyah » (t : 874 H), Dār al-Fārūq al-ḥadīthah – al-Qāhirah, Ṭ : 1, 1423h.
- al-Jāmiʻ li-masā'il al-Mudawwanah : Muḥammad ibn Yūnus (t : 451 H), Dār al-Fikr, Ṭ : 1, 1434h.
- Ḥāshiyat al-Khalwatī ʻalá Muntahá al-irādāt, Muḥammad ibn Aḥmad alkhalwaty (t : 1088h), Dār al-Nawādir, Sūriyā, Ṭ : 1, 1432h.
- Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr, Muḥammad ibn ʻArafah al-Dasūqī (t : 1230h), Dār al-Fikr.
- Ḥāshiyat al-ʻAṭṭār ʻalá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ʻalá jamʻ al-jawāmiʻ : Ḥasan ibn Muḥammad al-ʻAṭṭār (t : 1250h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī : ʻAlī ibn Muḥammad al-Māwardī (t : 450h), al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.
- al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmiʻ al-biḥār : Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad alḥṣkfy (t : 1088h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ : 1, 1423h.
- Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām : ʻAlī Ḥaydar (t : 1353h), Dār al-Jīl, Ṭ : 1, 1411h.
- Aldfwʻ almwḍwʻyh, fī daʻāwá al-Tafrīq bi-ḥukm al-Qāḍī, Khālid Muḥammad al-Adgham, Risālat mājistīr, Kullīyat al-sharīʻah wa-al-qānūn al-Jāmiʻah al'slāmyt-Ghazzah, 1428h.
- al-Dhakhīrah : Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs lqrāfy (t : 684h), Dār al-Gharb al'slāmy-Bayrūt, Ṭ : 1, 1994m.
- Rdd al-muḥtār ʻalá aldrr al-Mukhtār, Muḥammad Amīn ibn ʻĀbidīn (t : 1252h), Dār alfkr-Bayrūt, Ṭ : 2, 1412h.
- Alrrdwd wa-al-nuqūd sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, Muḥammad ibn Maḥmūd albābrtá (t : 786 H), Maktabat al-Rushd, Ṭ : 1, 1426.
- Risālat al-ithbāt, Aḥmad Nash'at, al-Qāhirah : Dār al-Fikr al-ʻArabī, Ṭ : 7, sanat 1972.

- al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Aḥmad ibn Muḥammad al-Fayyūmī (t : 770h), al-Maktabah al-ʻIlmīyah-Bayrūt.
- Maʻlamat Zāyid lil-qawāʻid al-fiqhīyah wa-al-uṣūlīyah, Muʾassasat Zāyid wa-majmaʻ al-fiqh al-Islāmī (2013), al-Majmūʻah al-Ṭibāʻīyah, Abū Ẓaby.
- Muʻīn al-ḥukkām fīmā ytrddd bayna al-khiṣmayn min al-aḥkām, ʻAlī ibn Khalīl al-Ṭarābulusī (t : 844h), Dār al-Fikr.
- al-Maghrib, Nāṣir ibn ʻAbd al-Sayyid almuṭarriziáá (t : 610h), Dār al-Kitāb al-ʻArabī.
- Mughnī al-muḥtāj, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī (t : 977h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ : 1, 1415h..
- al-Mughnī : ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah (t : 620h), Maktabat al-Qāhirah.
- Almqddmāt almmhhdāt : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd (t : 520h), Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ : 1, 1408h.
- Muntahá al-irādāt maʻa Ḥāshiyat al-Muntahá : ʻUthmān ibn Qāʾid (t : 1097h), Muʾassasat al-Risālah, Ṭ : 1, 1419H.
- Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl : Muḥammad ʻUlaysh (t : 1299h), Dār alfkr-Bayrūt, 1409H.
- al-Muhadhdhab : Ibrāhīm ibn ʻAlī al-Shīrāzī (t : 476h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl : Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥaṭṭāb (t : 954h), Dār al-Fikr.
- Mawsūʻat al-qawāʻid al-fiqhīyah, Muḥammad Ṣidqī Āl Būrnū, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ : 1, 1424h.
- Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj : Muḥammad al-Ramlī (t : 1004h), Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭabʻah akhīrah 1404h.
- Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab : ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh al-Juwaynī (t : 478h), Dār al-Minhāj, Ṭ : 1, 1428h.
- al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī : ʻAlī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī, (t : 593h) Dār Iḥyāʾ al-Turāth alʻrby-Bayrūt.
- Wasāʾil al-ithbāt fī al-sharīʻah al-Islāmīyah Muḥammad al-Zuḥaylī, Maktabat Dār al-Bayān, dmshq-Bayrūt, Ṭ1, 1402h.
- al-Wasīṭ fī al-madhhab : Muḥammad Abū Ḥāmid al-Ghazālī (t : 505h), taḥqīq : Aḥmad Ibrāhīm, Muḥammad Tāmir, Dār al-Salām – al-Qāhirah, Ṭ : 1, 1417h.
- Yamīn alāstẓhār wḥjjyth fī al-daʻawī, Yusrī ʻAwaḍ, brābṭ : http : / / mohamoon-montada.
- Ghmz ʻUyūn al-Baṣāʾir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir : Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥamawī (t : 1098h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ : 1, 1405h.
- Fatḥ al-qadīr : Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid alsywāsy ibn al-humām (t : 861h), Dār al-Fikr.
- al-Furūʻ wa-maʻahu taṣḥīḥ al-furūʻ : Muḥammad ibn Mufliḥ (t : 763h), Muʾassasat al-Risālah, Ṭ : 1, 1424h.
- al-Furūq : Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (t : 684h), ʻĀlam al-Kutub.
- al-Fawākih al-dawānī ʻalá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī : Aḥmad ibn Ghānim ibn al-Nafrāwī (t : 1126h), Dār al-Fikr, 1415h.
- Qānūn uṣūl al-muḥākamāt alshrʻyyh li-sanat 1965m (māddat 114), brābṭ : tafi2 / transform / fulltext / L2R.
- Qānūn albyyināt al-Filasṭīnī raqm, ʻib' al-ithbāt, Mawqiʻ Maqām lil-tashrīʻāt .
- Qānūn al-bayyināt al-Filasṭīnīʻib' al-ithbāt, Mawqiʻ Maqām lil-tashrīʻāt .
- al-Qānūn al-Filasṭīnī A wdfwʻ mawḍūʻīyah ; Naẓarīyat al-Dufūʻ, Abū al-Wafā, Siyar al-daʻwá al-madanīyah.
- Qurrah ʻAyn al-akhyār li-takmilat rdd al-muḥtār maṭbūʻ bi-ākhir radd al-muḥtār, ʻAlā' al-Dīn Muḥammad ibn ʻĀbidīn (t : 1306h), Dār al-Fikr, Bayrūt.
- al-Qawāʻid al-fiqhīyah fī al-qaḍā' bi-wāsiṭat ʻAbd al-Ghafūr Muḥammad al-Bayātī, al-Qāḍī al-Duktūr.
- Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ, Manṣūr ibn Yūnus albhwtá (t : 1051h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
- Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī : ʻAbd al-ʻAzīz al-Bukhārī (t : 730h), Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- al-Mubdiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ : Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Mufliḥ, (t : 884h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ : 1, 1418h.
- al-Mabsūṭ : Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī (al-mutawaffá : 483h), Dār al-Maʻrifah – Bayrūt, sanat 1414h.
- Majallat al-aḥkām al-ʻadlīyah : Lajnat mkwwanh min ʻiddat ʻulamā' tḥqyyq : Najīb hwāwyny.
- Majmūʻah al-qawānīn al-Filasṭīnīyah, Sī-Sālim waākharūn, Ṭ : 2, Māyū 1996m.
- al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t : 676h), Dār al-Fikr.
- al-Muḥallá wa-al-āthār : ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm (t : 456h), Dār al-Fikr – Bayrūt.
- al-Muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʻmānī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn māzata (t : 616h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ : 1, 1424h.
- al-Mudawwanah : Mālik ibn Anas (t : 179h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ : 1, 1415h.
- Maqāyīs al-lughah : Aḥmad ibn Fāris (t : 395h), taḥqīq : ʻAbd al-Salām Hārūn, Dār al-Fikr, 1399h.